وعلى الاول يكون على حذف مضاف تقديره وفي وطي بضع احدكم
صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته
عن نظر او فكر محرم او قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف
المامور به او طلب ولد يوحده الله تعالى او يكثر به المسلمون او
يكون له فرطا اذا مات لصبره عليه وقد كان عمر رضي الله عنه
يتزوج المراة لا قصد له فيها الا ارادة الولد للمكاثرة او ليموت
فيكون له اجره فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة
وانما اعاد في هذا الان هذا النوع من الصدقة اغرب من الكل
حيث جعل قضاء الشهوة ونيل اللذة بهذا الطريق صدقة وفي
الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير ما يكنز
المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته
واذا غاب عنها حفظته عن زيد بن حارثة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يا زيد تزوج تزدد عفة الى عفتك ولا تتزوج
خمسا لا شهيرة ولا هبيرة ولا نهيرة ولا هندرة ولا لفوتا اما
الشهيرة فهي الزرقاء الذمية والهبيرة الطويلة المهزولة
والنهيرة القصيرة الذمية والهندرة العجوز واللفوت ذات
الولد من غيرك رواه الديلمي في مسند الفردوس قالوا متعجبين
منك مستبعدين ان الانثى ينفعنا ما للنفس فيه حظ وفيه
ثواب اياتي احدنا شهوته فيكون له فيها اجر اي
بسببها كما في حديث في النفس المومنة مايه من الابل او هي باقية
على طريقتها مجاز اجعلت الشهوة كالظرف له من حيث كونها
مشاده وهو مترتب عليها كما في ولاصلبنكم في جذوع النخل
قال ارايتم لو وضعها اي شهوته في حرام قال الطيبي

الفهم

انحو همزة الاستفهام على سبيل التقدير بين لو وجوابها
تاكيد الاستنجاز في قوله ارايتم عليه وزر اي انم وجوابه
محذوف كانهم قالوا نعم فقال فكذلك اي لتمنع حصول
الوزر له بوضعها في الحرام حصول الاجر اذا وضعها في الحلال
كان له اجر بالرفع والنصب كما في شرح مسلم والرفع ظاهر
لان اجر اسم كان وله خبرها واما النصب فتقديره كان ذلك الوضع
اجرا رواه مسلم وفي رواية له فرجع الفقراء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فضلنا
فضلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يوتيه من يشاء وهذا مشعر بتفضيل الغني الشاكر على الفقير
الصابر وبه قال الجمهور واختاره السبكي في السيوطي وهو
الاصح لان الغني يوجر من وجوه منها الشكر ومنها الصبر على
ما يعطيه من الزكاة الواجبة ومنها الانفاق على من يلزمه نفقته
وغير ذلك والفقير يوجر من وجهين الصبر على الفقر مع الرضى
والشكر والتاني تقتصر فيما لا بد منه من نفقة نفسه ومن
يلزمه وان الفقر مع الصبر هو ايل الى حاله صلى الله عليه وسلم
والغنى مع الشكر هو اجرها وعادة الله الجارية مع انبيائه ورسله
انهم لا يختم لهم الا بافضل الاحوال فختمه لافضل خلقه بالغنى مع الشكر
دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر وحديث سعد في الوصايا
ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة وحديث كعب بن
مالك حيث استشار في الخروج عن ماله كله فقال صلى الله عليه
وسلم امسك عليك بعضها لك فهو خير لك وقال الغني عبد السلام
الفقير الصابر افضل واليه ذهب جمهور الصوفية لخبر تعس عبد الد

ينار